قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزيرى المالية والاستثمار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

على الجهات التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى الشركات المشتركة إيداع حصيلة بيع هذه الحصص ، فى حساب أمانات بالبنك المركزى ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها .

ويتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتى المالية والاستثمار كتابيا ، طبقا للقواعد المعمول بها ، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها فى الشركات المشتركة فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع .

(المـادة الثانية)

يصدر وزير الاستثمار القرار التنفيذى لهذا القرار بالتنسيق مع وزير المالية .

(المـادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى مايخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف